مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

٢٥ يوليو ٢٠١٢

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،،،

يرجى توجيه السؤال التالي إلى السيد/ وزير العدل ووزير الدولة لشئون الإسكان المحترم

نص السؤال

صدر القانون رقم 50 لسنة 2010 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية متضمناً في مادته الثانية أن يضاف إلى القانون رقم 47 لسنة 1993 باب جديد بعنوان الباب الثالث مكرراً، المدن السكنية، وعلى الرغم من صدور المرسوم رقم 295 لسنة 2011 بإصدار اللائحه التنفيذية للباب الثالث مكرراً من القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية، وعلى الرغم كذلك من أن الحكومة قد أشارت إلى انشاء شركة مدينة المطلاع (21000 وحدة سكنية) وأنشاء مدينة الخيران (35137 وحدة سكنية) في الخطة السنوية 2013- 2014 التي عرضت على مجلس الأمة بالتقرير العشرين

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

للجنة الشؤون المالية والأقتصادية بمجلس الأمة بجلسته المعقودة بتاريخ 11 فبراير 2015م، حيث حددت خطوات انشاء شركة مدينة المطلاع وإنشاء شركة مدينة الخيران على النحو التالي:-

2014 - التعاقد مع الجهة الاستشارية .

2015 - العمل مع الجهة الاستشارية حتى تأسيس الشركة المساهمة وبدء العمل.

2016- بدء التنفيذ .

2017- البدء في توزيع القسائم على المخططات ويمتد العمل حتى 2020.

2020- تاريخ إنتهاء المشروع .

إلا أن أحكام الباب الثالث مكرراً كانت قد ألغيت وفق المادة الرابعة من القانون رقم 113 لسنة 2014 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية والقانون رقم 27 لسنة 1995 في شأن إسهام نشاط القطاع الخاص في تعمير الأراضي الفضاء المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية حيث نصت المادة الرابعة المشار إليها على ما يلي :-

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

مادة الرابعة

تلغى أحكام الباب الثالث مكرراً من القانون رقم 47 لسنة 1993 المشار إلية كما يلغى كل حكم يخالف هذا القانون .

وعليه يرجى افادتي بجميع القرارات الصادرة لتنفيذ الباب الثالث مكرراً من القانون رقم 47 لسنة 1993 بما في ذلك أي تعاقد مع الجهات الأستشارية كما ورد في الخطة السنوية 2013 – 2014 السابق الإشارة إليها أو أي إجراء يتعلق بتأسيس شركتي مشروعي المطلاع والخيران وتخصيص أسهمهما وطرح النسبة المقررة في القانون بالمزايدة وذلك قبل إلغاء الباب الثالث مكرراً بموجب ما ورد في المادة الرابعة من القانون رقم 113 لسنة 2014م، السالف الإشارة إليه.

مع خالص الشكر ،،،

مقدم السؤال
احمد عبدالعزيز السعدون

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait